

مرسوم سلطاني

رقم ٩٦/٣٩

بتحديد إختصاصات وزارة المالية

واعتماد هيكلها التنظيمي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة
وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/٤٧ بتحديد إختصاصات وزارة المالية والاقتصاد .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٥/١٩ باجراء تعديل في التشكيل الوزاري .
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تعتمد إختصاصات وزارة المالية وفقاً للملحق رقم (١) المرافق لهذا المرسوم .
ولجلس الوزراء أن يعهد إلى الوزارات ووحدات الجهاز الاداري للدولة ب المباشرة
الإختصاصات المنصوص عليها في الفقرات أرقام ١٠ و ١١ و ١٢ من هذا الملحق أو
بعضها اعتباراً من التواريف المحددة وفقاً للبرنامج الزمني المعتمد في هذا الشأن .

مادة (٢) : يعتمد الهيكل التنظيمي لوزارة المالية وفقاً للملحق رقم (٢) المرافق لهذا المرسوم .

مادة (٣) : يتم توزيع سجلات ومخصصات وزارة المالية والاقتصاد بين كل من وزارة المالية ووزارة الاقتصاد الوطني وفقاً للاختصاصات المعتمدة لكل منها .

مادة (٤) : يلغى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/٤٧ المشار إليه وكل ما يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم .

مادة (٥) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٢١ من محرم سنة ١٤١٧ هـ

الموافق : ٨ من يونيو ١٩٩٦ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥٧٧)
الصادرة في ١٥/٧/١٩٩٦ م

ملحق رقم (١)

إختصاصات وزارة المالية

- ١ - إقتراح السياسات والخطط المالية والإجراءات الالزمة لتنفيذها ورفعها إلى المجالس المختصة لاقرارها .
- ٢ - تنفيذ السياسات والخطط المالية المعتمدة ، ومتابعة تنفيذها .
- ٣ - دراسة وتحليل التغيرات المالية الدولية أو الإقليمية ومدى تأثيرها على السياسات والخطط المالية .
- ٤ - دراسة وتقييم الأداء المالي لأنشطة القطاعات الاقتصادية وتطورها وإتجاهاتها ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٥ - العمل على تنمية وتطوير العلاقات في المجالات المالية فيما بين السلطنة وغيرها من الدول .
- ٦ - تحديد مجالات التعاون مع المنظمات والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والعمل على تنمية وتطوير هذه المجالات بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٧ - إجراء المفاوضات المتعلقة بالاتفاقيات الدولية الداخلة في نطاق إختصاص الوزارة ومتابعة تنفيذ قرارات اللجان المشتركة المشكلة في اطارها .
- ٨ - تمثيل السلطنة في المؤتمرات المالية .
- ٩ - إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة بعد مناقشتها مع الوزارات والوحدات الحكومية المعنية .
- ١٠ - إتخاذ الاجراءات الالزمة للرقابة المالية على تحصيل إيرادات الدولة ومتابعة توريدتها إلى الوزارة.
- ١١ - إجراء الرقابة المالية قبل الصرف وإتخاذ الاجراءات الالزمة لترشيد الإنفاق العام .

- ١٢ - فتح الاعتمادات للوزارات والوحدات الحكومية المختلفة وسداد سندات الصرف الخاصة بها وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن .
- ١٣ - إتخاذ الاجراءات اللازمة لربط وتحصيل كل من ضريبة الدخل على الشركات وضريبة الأرباح على المؤسسات التجارية والصناعية وغيرها من الضرائب العامة وكذلك الاعفاء منها بالتطبيق للقوانين والنظم المعول بها .
- ١٤ - عقد القروض العامة وتسديدها وفقاً للقواعد والاجراءات المقررة لذلك .
- ١٥ - مسح حسابات الدولة وتبويب وتسجيل العمليات المالية وفقاً لنظام المحاسبي الحكومي وإعداد الحساب الختامي للدولة .
- ١٦ - متابعة تنفيذ الموارنة العامة للدولة .
- ١٧ - الرقابة على الأموال المملوكة للدولة وفقاً للقواعد المقررة ، وإتخاذ الاجراءات اللازمة في حالة إكتشاف أية مخالفات مالية أو لمنع وقوعها .
- ١٨ - إدارة الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصريف فيها وفقاً للقواعد المقررة .
- ١٩ - إبداء الرأي فيما تعدد الوزارات والوحدات الحكومية من مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية والقرارات التي ترتبط بالسياسات المالية والضريبية قبل إتخاذ إجراءات إصدارها .
- ٢٠ - مباشرة أية اختصاصات أخرى مقررة بمقتضى القوانين والمراسيم السلطانية .
- ٢١ - العمل على تأهيل وتدريب الموظفين العاملين في الوزارة .